

الدر المختار

(ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوبا (بكل الدين وهو الألف) لقيام الثاني مقام الأول لحما ودما .

وقال محمد إن شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشربلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الأول (فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداه المرتهن) لأنه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشيء (ولا) يملك أن يدفعه إلى ولي الجناية (لأنه لا يملك التملك (فإن أبى) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) إن شاء (أو فداه ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساويا ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط و (لا) يسقط (الباقي) من الدين ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداه المرتهن فإن أبى باعه الراهن أو فداه .

ولو قتل ولد الرهن إنسانا أو استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداه وبقي رهنا مع أمه .

وأما الجناية الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية .

(مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه) لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه .

جوهرة .